الكشف الهادم لجِدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية: بين القانون الجزائري والفرنسي

لحديري سيهام [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر

البريد الإلكتروني: sihamlahdiri@gmail.com

الملخص:

يعتبر الكشف السّابق للإيداع مفقد مبدئيا لجِدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية، إذ لا يهم زمان ومكان الكشف كما لا تهم الطّريقة المؤدية إليه. غير أنّ التّشريعات المقارنة وأخص بالذّكر التّشريع الفرنسي، خفف من حدة هذا الكشف المفقد للجِدّة وأعطى للمبتكر إمكانية حماية ابتكاره من جديد خلال مدة معقولة وفي حالات خاصة، على خلاف المشرع الجزائري الذي ضيق إلى حد ما حالات الكشف غير المفقد لجِدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية.

الكلمات المفتاحية:

الرّسوم والنّماذج الصّناعية، الجِدّة، الإيداع، الأسبقية، الكشف، الحماية

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/29، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: لحديري سيهام، "الكشف الهادم لجدة الرسوم والنماذج الصناعية: بين القانون الجزائري والفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.235-246.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: لحديري سيهام، sihamlahdiri@gmail.com

تم تحرير المقال تحت إشراف الدكتور معيفي لعزيز

The destructive disclosure of the novelty of industrial designs: between Algerian and French law

Abstract:

Pre-filing disclosure is in itially destructive of the novelty of industrial designs, with out giving importance to location, time, or method of disclosure. Nevertheless, comparative legislation, notably French legislation, has reduced the scope of this disclosure by giving creators the possibility of protect ingits creation with in rational deadlines, and in special cases, by contrast, the Algerian legislator has decreased to a certain extent. Level the cases of non-destructive disclosure of the novelty of industrial designs.

Keywords:

Industrial designs, novelty, filing, priority, disclosure, protection.

La divulgation distructrice de la nouveaute des dessins et modèles industriels: entre le droit Algerien et Français

Résumé :

La divulgation antérieure au dépôt est destructrice initialement de la nouveauté des dessins et modèles industriels, sans donner l'importance au lieu, au temps, ou à la méthode de divulgation. Néanmoins, les législations comparées, notamment la législation française, ont diminué l'étendu de cette divulgation en donnant au créateur la possibilité de protéger sa création dans des délais rationnels et dans des cas spéciaux, contrairement au législateur algérien qui a diminué à un certain niveau les cas de divulgation non destructrice de la nouveauté des dessins et modèles industriels.

Mots clés :

Dessins et modèles industriels, nouveauté, dépôt, priorité, divulgation, protection.

مقدمة

يعد الإيداع إجراءً جوهريا، يتعين على المبتكر استيفائه قبل استغلال رسمه أو نموذجه أو الكشف عنه عموما. إذ يفقد كل كشف سابق عن الإيداع حق مبتكر الرّسم أو النّموذج في الاستئثار به، سواء حصل ذلك عبر إذاعته أو نشره أو استعماله قبل تسجيله، ويمكّن الجمهور من استغلاله دون أي اعتراض[1].فلا يحظى الرّسم أو النّموذج بالحماية القانونية إلا إذا كان جديدا مبتكرا دون مراعاة لقيمته الفنية.[2]

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة الكشف غير الهادم لجِدّة الرسوم والنّماذج الصّناعية إلا عبر نصوص متفرقة من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج.[3]. بل واعتبر أنّ النشر الحاصل قبل الإيداع غير مسقط للحماية ولا للملكية ومن ثم تسليمه ضمنيا بجدّة الرّسم أو النّموذج المنشور قبل الإيداع من جهة، وربطه للجدة بغياب ابتكار سابق من جهة أخرى.[4] في حين أنّ الكشف عن الرّسم أو النّموذج للجمهور قبل إيداعه يفقده مبدئيا للجدة إذ يدخله في عداد الأسبقيات، وهو ما تصدى له المشرع الفرنسي حين تطرقه لحالات الكشف المفقد للجدة، مبرزا الاستثناءات المخففة لحدة الكشف الهادم لها بشيء من التّفصيل.[5]

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان حالات هذا الكشف غير المفقد لجدّة الرّسوم والنماذج كاستثناءات مخففة لحدة الكشف الهادم للجدة في القانون الجزائري، ومقارنتها بما جاء به قانون الملكية الفكرية الفرنسي. على اعتبار أنّ الحماية القانونية للرسوم والنّماذج الصّناعية، لا تتقرر إلا بالإيداع الذي يعد قرينة على جدتها، خصوصا وأنّ إمكانية الكشف عن الرّسم أو النّموذج غير مستبعدة لعدة أسباب، منها يكون بسبب المبتكر ذاته أو من الغير غصبا عن إرادة المبتكر.

نحاول من خلال هذه الدّراسة، الإجابة على إشكالية جوهرية تتمثل أساسا في: هل كل كشف عن الرّسم أو النموذج قبل الإيداع، ينفي شرط الجِدّة في هذا الأخير؟

---

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص213.

[2]طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية - التجار - المؤسسة التجارية - الشركات التجارية - الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص641.

[3] راجع المادة 10 والمادة 19 /02 من الأمر رقم 66 -86، المؤرخ في 28 أبريل1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر. ج. ج. عدد 35، لتاريخ 03 ماي 1966.

[4] راجع المادة 03/01 من الأمر رقم66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع نفسه.

[5]Voir l'article L.511-6 du code de la propriété intellectuelle français: http://codes. (Consultée le 13/07/2019).

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهجين التحليلي والمقارن، وعلى تقسيم ثنائي لموضوع الدّراسة حيث تطرقنا في مرحلة أولى إلى تبيان أنّ الكشف مفقد مبدئيا لجِدّة الرسوم والنّماذج الصّناعية، أما في المرحلة الثّانية فإنّ الدّراسة تنصب على حدود الكشف المفقد لجدة الرّسوم والنّماذج الصّناعية.

أولا: الكشف المسبق مفقد مبدئيا لجِدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية

تقتضي جدّة الرّسم أو النّموذج الصّناعي، ألاّ يتم نقله بصفة مطابقة لرسم أو نموذج صناعي سابق[6].

وفي هذا الصّدد تنصّ المادة 3/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرّسوم والنّماذج الصّناعية:

«ويعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل»[7]. وهو ما يؤكد بوضوح تأثر المشرع الجزائري بالنّظرية الموضوعية للجدّة،[8] واعتماده على الجدّة المطلقة زمانا ومكانا والخلط بينها وبين الابتكار[9]. و تنصّ المادة ***L511-6*** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي: ***«ويعتبر الرّسم أو النّموذج مكشوفا إذا أصبح متاحا للجمهور من خلال النّشر، الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى».***[10]

تكيف الجدّة في القانون الفرنسي على أنّها نسبية، إذ لا يشكل الكشف السّابق عن الرسم أو النموذج أسبقية، إذا لم يتمكن المهنيين العاملين في الاتحاد الأوربي من معرفته بشكل معقول وفقا للممارسات الجارية للأعمال في القطاع المعني[11].

---

[6] القليوبي سميحة، الملكية الصّناعية، (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التّصميمات التّخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات الغير المفصح عنها، العلامات والبيانات التّجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنّماذج الصناعية الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس)، الطّبعة العاشرة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2016، ص681.

[7] راجع المادة 01 /03 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرّسوم والنّماذج، السالفة الذكر.

[8] تفترض الجدّة وفقا للنّظرية الموضوعية: إبداع شيء جديد غير موجود من قبل. راجع في هذا الإطار: زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التّجاري الجزائري، الحقوق الفكرية - حقوق الملكية الصّناعية والتّجارية - حقوق الملكية الأدبية والفنية - ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 307.

[9] الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص91.

[10] L'article L511-6 du code de la propriété intellectuelle françaisdispose : « Un dessin ou modèle est réputé avoir été divulgué s'il a été rendu accessible au public par une publication, un usage ou tout autre moyen ».

[11] « La nouveauté est en effet devenue relative,ce qui est favorable au créateur : un dessin ou modèle antérieurement divulgue ne constitue pas une antériorité s'il ne peut pas être raisonnablement connu, selon la pratique courante des affaires dans le secteur intéressé par des professionnels agissent dans la communauté européenne ». Voir : LAURE Marino, *Droit de la propriété intellectuelle*, 8e édition, Dalloz, Paris, 2013,p.390. Voir aussi, CHAVANNE Albert, BRUST Jean- Jacques, *Droit de la propriété industrielle*, 7e édition, Dalloz, Paris, 2012, p.708

في حين أنّ التّوصل إلى رسم أو نموذج سبق ابتكاره من طرف أي شخص، كاف لهدم الجدّة في القانون الجزائري من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ غياب الأسبقية المفقدة للجدة يتحدد أثناء الإيداع. بمفهوم المخالفة فالجدّة لابد أن تتوفر لحظة إيداع طلب التّسجيل.[12] خلافا للقانون الفرنسي الذي يرى فيه بعض الكتاب أنّه لا يسمح بالاحتجاج بالابتكار السّابق طالما ظلّ سريا كونه لا يدخل في عداد الأسبقيات[13] ومن ثم فالعبرة بالكشف لهدم الجدّة في القانون الفرنسي، وليس بسبق الابتكار مثلما هو الحال في القانون الجزائري.

1.مفهوم الأسبقية المفقدة للجِدّة

لتحديد مفهوم الأسبقية المفقدة للجدّة كان لزاما التّطرق لتعريفها وكذا الإشارة لدور الإيداع في تحديد الأسبقية.239239

أ. تعريف الأسبقية المفقدة للجِدّة

الأسبقية المفقدة للجدّة، هي تلك المكشوف عنها في وقت سابق على تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأولوية والثّابت تاريخها[14].ويستوي أن يحصل الكشف بفعل الغير إذا تعلق الأمر بابتكار سابق الوجود أو بإذاعة الرّسم أو النّموذج المبتكر قبل إيداعه.

لا تنحصر الأسبقية في إقليم معين، إذ يمكن دحض الجدّة من خلال الاستدلال بوجود رسم أو نموذج مماثل سبق كشفه في أي بلد في العالم دون ذلك الذي تطلب فيه الحماية[15]، كما أنّ الوجود المادي للابتكار يغني عن استغلاله في الصّناعة [16] فيكفي إتاحة الرّسم أو النّموذج للجمهور عن طريق النّشر في شكل مادي أو عبر أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من الإطلاع عليه قبل تاريخ الإيداع أو المطالبة بالأولوية[17]. إلا أنّ القول

---

[12] عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 35.

[13] «La création antérieure demeurée secret n'est pas opposable ».Voir : CHAVANNE Albert, BRUST Jean-Jacques, *op.cit*,. p.709.

[14] جيروم باسا، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، حق الملكية الصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص899.

[15] Voir: COHEN Denise, Le droit des dessins et modèles, 2ᵉédition, ECONOMICA, Paris, 2004, p.52

راجع كذلك: زراوي صالح فرحة، المرجع، السابق، ص311.

[16] الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفقا القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص360.

[17] المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظلّ ما أخذ به التّشريع العماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2010، ص186.

بذلك قد يصطدم مع إمكانية إقامة الدّليل على جهل الجمهور بالرّسم أو النّموذج ممن يعارض الأسبقية، خاصة في حالة عدم استغلاله في الصّناعة. كما أنّ عدم إعمال الفحص الموضوعي لشرط الجدّة وعدم إتاحة المجال للاعتراض على التّسجيل من شأنه هدر الحقوق السّابقة.

ب. شروط الأسبقية المفقدة للجدّة

يشترط في الأسبقية المفقدة للجدّة، أن تتضمن مختلف الآثار الخارجية للنموذج وألا تتضمن عناصر مأخوذة بصفة منفصلة إذ أنّ الأسبقيات المجزأة، لا تهدم الجدّة[18]. فالأسبقية تهدم الجدّة إذا تماثل الرّسم أو النموذج المقلد مع نظيره الأصلي[19]. والعبرة في تقدير الأسبقية بأوجه الخلاف لا الشبه مثلما هو معمول به في تقدير التقليد[20]. كما يشترط في الأسبقية أن يكون لها تاريخ ثابت[21].

تتداخل الرّسوم والنّماذج الصّناعية مع باقي عناصر الملكية الصناعية[22]، فلا تنحصر الأسبقية طبقا للمادة 3/1 من الأمر رقم 66-86 الأسبقية في وجود رسم أو نموذج مماثل سابق، بل تمتد لتشمل كل ابتكار سابق يتماثل مع الرسم أو النموذج فيهدم جدّته.

وعليه فالرّسم أو النّموذج الذي يساهم في وظيفة نفعية[23]، يصبح محميا بموجب قانون براءة الاختراع [24]، ويشكل تبعا لذلك أسبقية في مواجهة أي رسم أو نموذج مماثل لاحق.

كما قد تشكل العلامة التي تتخذ رسما أو شكلا مميزا لسلعة ما أو توضيبها[25]-شرط أن لا يكون هذا الشّكل مفروضا بحكم طبيعة أو وظيفة أو تغليف السّلع-[26] أسبقية تهدم جدّة كل رسم أو نموذج مماثل محل طلب إيداع لاحق.

---

[18]« Il faut qu'elle représente toutes les caractéristiques du modèle invoque et pour qu'elle le soit l'antériorité ne doit pas porter des éléments pris isolement elle doit comporter la reproduction des différents effets extérieurs que les antériorités fragmentaires ne détruisent pas la nouveauté» voir: AOUACHRIA OUESLATI Fatma,«la protection des dessins modèles industriels en droit tunisien», **revue de la jurisprudence et de la législation**, n°01,2008, p 31.

[19] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص310.

[20]الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصّناعية والتّجارية، المرجع السابق، ص217. راجع كذلك: طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص642.

[21]جيروم باسا، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المرجع السابق، ص 900.

[22] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص 293.

[23] راجع المادة 4/1 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السّابق. ويعاب على هذا النّص أنه لم يحدد معايير فاصلة.

[24]أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

كما يستطيع مبتكر الرّسم أو النّموذج الإفادة من حماية ابتكاره بموجب قانون المؤلف[27] على اعتبار أنّ هذا الأخير يوفر الحماية للفنون التطبيقية[28]، دون الحاجة لاستيفاء شكلية معينة[29] ليشكل ابتكاره أسبقية في مواجهة إيداع لاحق مماثل.

يثور في هذا المقام الإشكال المتعلق بإحصاء الأسبقيات، لاسيما الابتكار غير المودع، من قبل المعهد الوطني للملكية الصّناعية، خصوصا أمام غياب أي حصر لها من ناحية الزّمان والمكان وعليه فإنّ هناك من يرى أنّه: «***إعمالا لنظرية وحدة الفن فمن المحتمل أن يشكل الابتكار غير المودع عائقا في حالة ما إذا كان محميا بموجب قانون المؤلف، في ظل غياب سجل لإثبات حقوق المؤلف فإنّ البحث عن الأسبقيات ضمن ابتكارات ليست محل إيداع يبدو جد معقد***»[30].

2.العبرة بالإيداع في تحديد الأسبقية

لم يتضمن الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرّسوم والنّماذج الصّناعية، إشارة صريحة إلى تاريخ الإيداع، كمؤشر زمني لتحديد الأسبقية. بل اكتفى المشرع بذكر عبارة **"لم يبتكر من قبل"**. كما أنّه لم يرتب حتى سقوط حقي الملكية والحماية، عند الكشف السّابق عن الإيداع[31]. وبما أنّ ملكية الرّسم أو النّموذج تمنح للمودع الأول[32]، فكل رسم أو نموذج كشف عنه قبل هذا التاريخ يعتبر أسبقية في مواجهة هذا الأخير.

---

[25] راجع المادة 2/2 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[26] راجع المادة 3/7 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع نفسه

[27] أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر.ج.ج. عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[28] راجع المادة 5/4 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[29] راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-05، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه

[30] En application de la théorie de l'unité de l'art, une création non déposée est susceptible de constituer une gêne dans la mesure où elle est protégée par le droit d'auteur. Or, il n'existe pas de registre des droits d'auteur. La recherche parmi les créations n'ayant pas fait l'objet de dépôt s'avère en conséquence complexe. »Voir: DREYFUS Nathalie et THOMAS Beatrice, *Marque, dessins et modèle, (stratégie de protection, de défense et de valorisation*), 1er édition, Delmas, Paris, 2002, p.111.

[31] راجع المادة 1/19 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرّسوم والنّماذج، المرجع السّابق.

[32] راجع المادة 2 /2 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرّسوم والنّماذج، المرجع نفسه.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي أورد نصا صريحا يقضي بأنّ الإيداع هو الفاصل في تحديد الأسبقية، ومن ثم الاعتراف بجدّة الرّسم أو النّموذج الصّناعي بغياب رسم أو نموذج مماثل عند تاريخ الإيداع[33].

يتم الإيداع عبر تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصّناعية يتضمن تحت طائلة الإبطال مجموعة من المستندات الممضاة والمتمثلة في أربعة نسخ من التّصريح بالإيداع، ست نسخ مماثلة من تمثيل الرّسم أو عينتان من كل من الرّسوم والنماذج، وكالة ممضاة بخط المودع إذا أناب عنه وكيلا، وصل أداء الرّسوم المستحقة. كما يجب أن تكون الأشياء و الملحقات المبينة لمعاني الرسوم، موضوعة في صندوق محكم الإغلاق، مختومة وموقعة من قبل المودع [34].

تطرح في هذا السّياق، مسألة غياب الفحص الموضوعي لعنصر الجدة لحظة الإيداع. إذ لا نجد أي نصّ قانوني صريح يلزم أعوان المعهد الوطني للملكية الصّناعية بالتّحقق من توافر الشروط الموضوعية لحظة الإيداع، إلا بمفهوم المخالفة لنصّ المادة 07 من الأمر 66-86 السالف الذكر.[35] إذ يمكّن الإيداع الصحيح والمدفوع بشأنه الرّسوم المستحقة، حصول المودع أو وكيله على نظير من التصريح بالإيداع والذي اعتبره المشرع الجزائري كشهادة التسجيل[36]. كما أنّ الكشف المولد للأسبقيات يفهم على أوسع نطاق وهو ما يثير صعوبة الفحص الموضوعي حتى في حالة إقراره.

ثانيا: حدود الكشف المفقد لجِدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية

ينبغي ألا يؤثر الكشف المسبق على حق المبتكر في حماية ابتكاره، لاسيما عند غياب منازعة من الغير.[37]بل أنّ هناك من لا يمانع تسجيل رسوم أو نماذج صناعية سبق نشرها على أساس أنّ هذا النّشر لا يسبب سقوطها بل العكس فإنها تظلّ ملكا لصاحبها رغم تسليمهم بأنّ التّسجيل هو أساس الحماية القانونية[38] وهو ما أكده المشرع الجزائري في نصّ المادة 20 السّالفة الذكر. وعليه فإذا كان الكشف السابق للإيداع مفقدا

---

[33]L'article L.511-3 de code de la propriété intellectuelle français dispose : « un dessin ou modèle est regardé comme nouveau si، a la date de dépôt de la demande d'enregistrement ou a la date de la priorité revendiquée، aucun dessin ou modèle identique n'a été divulguée…».

[34] راجع المادة 09 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرّسوم والنّماذج، المرجع السّابق.

[35]تنصّ المادة 07 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرّسوم والنّماذج على: «**يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمسّ بالآداب العامة**».

[36]راجع المادة 08 من المرسوم رقم 66-87 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 ابريل 1966 بشأن الرّسوم والنّماذج الصّناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

[37]عريبي مصطفى إبراهيم أحمد، « الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية»، **مجلة العدل**، العدد27، لسنة 2011، ص151.

[38]القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص690.

للجدة فلاشك أنّ لهذا الكشف حدودا تخفف حدته إلى حد معقول سواءً من حيث النّطاق الزّماني **(1)** أو من حيث الأشخاص **(2)**.

1.النّطاق الزّماني للكشف غير المفقد للجِدّة

تضمن الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرّسوم والنّماذج استثناءً واحدا على الكشف غير المفقد للجدّة، متمثلا في الحالة الخاصة بالعرض السّابق عن الإيداع في معرض دولي رسمي، أو معترف برسميته. والكشف المقصود هنا، هو ما تم خلال 06 أشهر السّابقة للإيداع بتأييد شهادة الضّمان الممنوحة أثناء العرض[39]. حيث تمنح نفس الحقوق المترتبة عن التّسجيل[40]، ويشترط في المعرض إضافة إلى كونه رسميا، أن يقام في أحد دول الاتحاد. أما المعروضة خارجها فلا تحتفظ بجدّتها [41] ولا يستفيد صاحبها من الحماية المؤقتة.

هناك من يرى أنّ اشتراط رسمية المعرض فيه نوع من الإجحاف أمام انتشار المعارض غير الرّسمية والتي تعقد تحت رعاية منظمات خاصة.[42]

في حين أنّ إعادة كشف الرّسم أو النّموذج المعروض في معرض دولي رسمي أو معترف برسميته أمام الجمهور لمرة أخرى، لا يؤثر في جدّته إذا حدث قبل انقضاء هذه المهلة[43].

وتمتد فترة الأولوية كذلك لتشمل الإيداع السّابق مثلما هو مقرر في المادة 10 من الأمر رقم 66-86. إذ لا يعتبر الكشف عن الرّسم أو النموذج الذي كان محل إيداع سابق في إحدى دول الاتحاد، فاقدا للجدّة إذا حصل في دولة أخرى من هذه الدّول خلال 06 أشهر، بداية من التّاريخ الموالي لإيداع الطلب[44].

كما يمكن إضافة استثناء على الكشف غير المفقد للجدّة، يفهم ضمنا من الحالة الخاصة بتمكين العامل المبتكر من تسجيل الرّسم والنموذج الذي لم تبادر المؤسسة المستخدمة إلى تسجيله باسمها خلال أجل 06

---

[39]راجع المادة 19 /2 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، المرجع السابق

[40]الوالي محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص97.

[41] راجع المادة 11(1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02، مؤرخ في 9 يناير 1975ج. ر. ج. ج، عدد 10، لتاريخ 4 فيفري 1975.

[42]تواتي كريمة، النّظام القانوني للرسوم والنّماذج الصّناعية على ضوء التّشريع الوطني والاتفاقيات الدّولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016-2017. ص 47.

[43] النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82، لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص93.

[44]راجع المادة 4 أ(1) و ج (1)إلى(2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

أشهر، ابتداءً من يوم إعلان رغبتها في الاستفادة من حق الاستغلال، على اعتبار أنّها من تملك حق استغلال الرسوم أو النماذج المبتكرة داخل مقرها[45].ويلاحظ إغفال تحديد مدة معينة للإيداع من طرف العامل المبتكر.

ضيق المشرع الجزائري إلى حد ما حالات الكشف غير المفقد لجدّة الرّسوم والنّماذج الصناعية، حينما قصرها على العرض في المعارض الدّولية الرسمية أو المعترف برسميتها، حالة المطالبة بأولوية إيداع سابق وكذلك الحالة المتعلقة بالرسم أو النموذج المبتكر في مؤسسة والتي تفهم ضمنا من سياق المادة 3/5 من الأمر رقم 66-86. وإن كانت عبارة **"مع التّحفظات المعتادة"** الواردة في المادة 2/2 منه تفسح المجال لاستثناءات أخرى، لاسيما الحالة التي يكون فيها المودع ليس المبتكر الحقيقي للرسم أو النّموذج، وإنّما قام باغتصاب هذا الأخير من المبتكر الحقيقي. كما أنّ المادة 19 في فقرتها الأولى تثير الغموض حول ما إذا كانت تابعة للاستثناء الخاص بالعرض في المعارض الرسمية، أم أنّها تضمّ استثناءات أخرى، مما دفع بعض الفقه إلى اقتراح إعادة النّظر في مضمونها[46].

أما قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فقد أورد بصريح العبارة الحالات، التي لا يعد فيها الكشف مفقدا للجدّة وهي الحالة الخاصة بالكشف عن الرّسم أو النّموذج للغير مع شرط الاحتفاظ بالسّرية ومن دون التّقيد بمدة زمنية للإيداع. في حين قيده في12شهرا اللاحقة لتاريخ الكشف والسابقة لتاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بالأسبقية كما يلي:

- إذا تم الكشف عن الرّسم أو النّموذج من طرف المبتكر أو خلفه أو من قبل الغير بناء على معلومات مفصح عنها، أو أفعال صادرة من المبتكر أو من خلفه.
- حالة الكشف عن الرّسم أو النّموذج النّاتج عن تصرف عدواني ضد مبتكر الرّسم أو النّموذج أو ذوي حقوقه[47].

2.حدود الكشف غير المفقد للجدّة من حيث الأشخاص

لم يحدد الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنّماذج طائفة معينة من الأشخاص يكون اطلاعهم على الرّسم أو النّموذج قبل إيداعه، سبباً لانتفاء الجدّة في هذا الأخير. وذلك على خلاف القانون الفرنسي، حيث أورد المشرع الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري استثناء في نصّ المادة L511/6 السّالفة الذّكر، يخفف من حدة الكشف المفقد للجدّة إذ لا يشكل الكشف السابق عن الرسم أو النّموذج أسبقية، إذا لم يتمكن المهنيين العاملين في الاتحاد الأوربي من معرفته بشكل معقول، وفقا للممارسات الجارية للأعمال في القطاع المعني.

---

[45] راجع المادة 3/5 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرّسوم والنّماذج، المرجع السابق.

[46]حيث يقترح الأستاذ الفتلاوي سمير جميل حسين: إما إلغاء هذه الفقرة أو إعادة صياغتها لتتناسب مع الاستثناء المتعلق بالعرض في المعارض الدّولية الرّسمية أو المعترف برسميتها.

[47]Voir l'article L511/06 de code de propriété intellectuelle français, préc.

بمفهوم المخالفة، فإنّ الكشف الذي يتم خارج المجال الإقليمي للاتحاد الأوربي ولا يسمح باطلاع المهنيين العاملين فيه عليه، لا يعتد به، ولا يهدم عنصر الجدّة[48].

ومن الفقهاء من يرى أنّ الكشف المفقد للجدّة هو ما عرض على الكافة دون تمييز أم إذا اقتصر على أشخاص معينين كالمهندسين أو رجال الصّناعة لاستشارتهم فلا يعتبر من قبيل الكشف المؤثر في جدّة الرّسم أو النّموذج[49].

أما في القانون الجزائري، فيكفي اطلاع شخص واحد على الرّسم أو النّموذج حتى يفقد هذا الأخير جدّته. بل أنّ توظيف عبارة **إذا لم يبتكر** من قبل تعني إفقاد الابتكار جدّته، حتى وإن ظلّ سريا ولم يطلع عليه أحد في أي زمان ومكان في العالم وهو أمر في غاية الصعوبة. في حين أنّ هدم الجدّة يتحقق بإعادة تمثيل الرّسم أو النّموذج، ممن هو مؤهل أو من طرف كل شخص غير ملزم بكتمان السّر المهني.

خاتمة

تناولت الدّراسة الكشف الهادم لجدّة الرّسوم والنّماذج الصّناعية في القانونين الجزائري والفرنسي وتم التّوصل إلى أنّ الكشف المعتد به، هو ما تم قبل تاريخ الإيداع باعتباره إجراء جوهريا لتقرير الحماية القانونية.

كما وقف البحث على حدود الكشف المفقد للجدّة، بالإشارة لأبرز الاستثناءات المخففة لحدة الكشف، وأنّ الهدف من تقريرها، هو تمكين المبتكر من حماية ابتكاره في حالات خاصة وفي مدد معقولة. والملفت للانتباه في الأمر رقم 66-86 هو قصر حالات الكشف غير المفقد لجدّة الرّسوم والنّماذج على العرض في المعارض الدّولية الرّسمية أو المعترف برسميتها.

أما الحالتان الأخريان فتفهمان ضمنيا من سياق المادتين 2/5 و 10 على التوالي وهما حالة الكشف عن الرّسم أو النّموذج المتوصل إلى ابتكاره من قبل العامل داخل المؤسسة المستخدمة التي لم تبادر إلى تسجيله خلال 06 أشهر من تاريخ إعلانها عن رغبتها في الاستفادة من حق الاستغلال، وكذلك حالة الكشف عن رسم أو نموذج محل مطالبة بأولوية إيداع سابق، على خلاف قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي تصدى لكل من حالة الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل المبتكر أو خلفه أو من الغير بناء على معلومات مفصح عنها أو

---

[48] معلال فؤاد، الملكية الصّناعية والتّجارية، (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، براءات الاختراع - تصاميم تشكل الدوائر المندمجة - المستنبطات النباتية - الرّسوم والنّماذج الصّناعية - علامات الصّنع والتّجارة والخدمة - الاسم التجاري - البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2009، ص363.

[49] طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، (حماية حق المؤلف. المصنفات العلمية والأدبية والفنية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات التجارية، التصميمات والنماذج الصناعية الأصناف النباتية، المحل التجاري)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص129.

أفعال صادرة من المبتكر أو خلفه، الكشف مع الاحتفاظ بشرط السرية وكذا حالة الكشف الناتجة عن تصرف عدواني ضد المبتكر أو ذوي حقوقه.

كما قصر الكشف المفقد للجدّة على ما اطلع عليه مهني القطاع المعني العاملين في الاتحاد الأوربي، دون غيره من الجمهور. على خلاف المشرع الجزائري الذي يكتفي بسبق الابتكار حتى من دون أي اطلاع مثلما هو وارد في نص المادة 3/1، وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى التّوصيات التالية:

– إعادة النّظر في صياغة الفقرة 03 من المادة 01 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرّسوم والنّماذج الصّناعية واعتبار أنّ الرّسم أو النّموذج الجديد، هو ما لم يتم الكشف عنه في تاريخ الإيداع وليس ما لم يبتكر فحسب من قبل. لأنّ القول بذلك يفقد الرّسوم والنّماذج جدّتها بمجرد ابتكارها حتى وإن لم يكشف عنها أو لم تكن محل طلب إيداع. وأنّ أساس الحماية القانونية هو الإيداع وليس الابتكار.

– منح أعوان المعهد الوطني للملكية الصّناعية صلاحية الفحص الموضوعي، للتحقق من توفر الشروط الموضوعية للحماية لاسيما شرط الجدّة.

– تخفيف حدة الكشف الهادم للجدّة لاسيما الحالة التي لا يكون فيها المودع مبتكرا، وإنما قام الغير بإيداعه غصبا عنه. خصوصا وأنّعبارة مع التحفظات المعتادة من شأنها أن تستوعب استثناءات أخرى.

– قصر طائفة الأشخاص الذين يؤدي اطلاعهم على الرّسم أو النّموذج لإفقاده جدّته، على الأقل في المهنيين المتخصصين أو ذوي الخبرة والكفاءة غير الملزمين بكتمان الأسرار المهنية، أو ممن يسهل عليهم الاطلاع عليه وإعادة تمثيله.